



وزارة الاقتصاد

قرار وزاري رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظم
أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (٥)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد
والتصدير والنقد ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض
أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٧
لسنة ١٩٦١ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد لللائحة التنفيذية
لقانون الاستيراد والتصدير ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(٥) القوانين المصرية من ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٧٥ (تابع)

قرار : الفصل الأول أحكام عامة

- مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك السجلين الآتيين :
- (أ) سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين .
- (ب) سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية .
- مادة ٢ - تقيد في السجل المنصوص عليه في البند (أ) في المادة السابقة الفئات الآتية :
- ١ - من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات أو إبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين ، أو باسمه ولحساب أحد من هؤلاء ، بشرط ألا يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات .
- ٢ - من يقتصر نشاطه - ولو عن صفقة واحدة - على البحث عن تعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد ، وكل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولولمرة واحدة أو كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .
- مادة ٣ - تقيد في السجل المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (١) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها للشركات أو المنشآت الأجنبية .
- مادة ٤ - يقصد بصاحب الشأن التاجر الفرد ومن له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء كان شريكاً أو مديراً معيناً أو رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو المدير المسئول في شركات الأموال ، وذلك طبقاً لما هو ثابت بصحيفة القيد في السجل التجارى .
- مادة ٥ - يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشأن (الوكيل أو الوسيط) أن يكون مصرى الجنسية ، وأن يكون موكلًا بتوكيل رسمى . وإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يتعين إخطار جهة عمله .
- مادة ٦ - يتم للقيد في السجلين المذكورين على النماذج المعدة لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة ٧ - يسلم لمن يفيد في أحد السجلين المشار إليهما ما يفيد قيده على النموذج المعد لذلك بالهيئة المذكورة متضمنا الاسم ورقم قيده وبياناته التجارية .

مادة ٨ - يترم الوكيل أو الوسيط التجاري الذي يتم قيده ، بأن يثبت رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتبه .

مادة ٩ - يثبت حسن سمعة طالب القيد بمعرفة جهة الأمن المختصة .

مادة ١٠ - على المتعجين والتجار والموزعين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات ، إخطار مصلحة الضرائب بأية معاملات تم بينهم وبين الوكلاء أو الوسطاء التجاريين في موعد أقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة أو السمعة أو المكافأة أو أية مبالغ تحت أى مسمى آخر . ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ ، طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخصم .

مادة ١١ - ترفق بالمستندات الأجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة .

مادة ١٢ - يجب النص في عقد الوكالة أو الوساطة التجارية ، وفي كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية ، على تحديد النطاق الجغرافي والسلمي لنشاط الوكيل أو الوسيط ، أو المكتب .

مادة ١٣ - لا يجوز أن يكون التوكيل صادرا من شركة أجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم يتتة توكيل تلك الشركات .

مادة ١٤ - تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراعاة الخدمة والصيانة ، لإثبات التوكيلات من الاصناف التي يشترط لاستيرادها أن يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة في مصر .

الفصل الثاني

في القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

- مادة ١٥ - يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك صرفقا به المستندات الآتية ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :
- (١) صورة رسمية متحدة من عقد الوكالة التجارية أو عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ومسئولية أطراف العقد ، ونسبة التمويل المقررة وشروط تقاضياها والعملة التي تدفع بها .
 - (٢) إذا كان التوكيل صادرا من شركة أو جهة أجنبية ، يتعين أن يكون عقد الوكالة موثقا بالقرعة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها بالدولة الأجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، ويجب أن يتضمن عقد الوكالة لإلزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في بيانات العقد فور حدوثه .
 - (٣) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مثبت به أن أعمال الوكالة التجارية تداخل في نطاق النشاط الأصلي للوكيل أو الوسيط التجاري .
 - (٤) شهادة خبرة في مجال التوكيل ، تصدرها القرعة التجارية المختصة ، ويحتلها الاتحاد العام للغرف التجارية
 - (٥) صحيفة الحالة الجنائية
 - (٦) صورة البطاقة الضريبية ويجب أن تكون بياناتها مستوفاه .
 - (٧) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية
 - (٨) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية إذا كان طالب القيد من أصل أجنبي .
 - (٩) فرار قبول الاستقالة أو إساءة الخدمة وذلك بالنسبة إلى العاملين السابقين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام ويجب أن يكون قد مضى على تركه العمل بها مئتان .

(١٠) إقرار من طالب القيد بعدم عضويته في مجلس الشعب والشورى أو أحد المجالس المحلية ، وعدم تفرغه للعمل السياسي ، فإذا كان عضواً بأي من هذه الجهات فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه للعمل السياسي لاحق لاشتغاله بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

(١١) إقرار من طالب القيد بعدم وجود أقارب له من الدرجة الأولى بأحد شاغل المناصب السياسية أو بأحد الداخلين في الفئات المنصوص عليها في البند السابق أو بأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوق ومن في مستواهم من أعضاء بلجان المشتريات أو البيع أو البيت في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو شركات القطاع العام .

مادة ١٦ - يقدم طالب القيد بالنسبة إلى الشركات على النموذج المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرفقاً به المستندات الآتية بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة :

(١) مستخرج من السجل التجاري للشركة مينا به مقر مركزها الرئيسي ودخول أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية ضمن نشاطها .

(٢) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه ، وبالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة الشركات التي أشهر بها عقد الشركة ونظامها الأساسي .

(٣) إقرار من المدير المسئول صاحب حق الإدارة والتوقيع أو من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - حسب الأحوال - بأن رأس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين . وإذا كان أحد الشركاء من أصل أجنبي يجب أن تكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتساب الجنسية المصرية .

(٤) إذا كان الشريك شخصاً اعتبارياً يجب تقديم ما يثبت تمتعه بالجنسية المصرية وأن أغلبية رأس ماله مملوك لمصريين ، مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة إلى من كان من أصل أجنبي من الشركاء أو المساهمين .

(٥) تقدم الشركة آخر ميزانية لها قدمتها إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لإثبات أن رأس مالها لا يقل عن عشرين ألف جنيه . وفي حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تقييد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة .

(٦) تقديم باقى المستندات المتعلقة بالتاجر الفرد وذلك بالنسبة إلى جميع الشركاء المتضامتين أو رؤساء مجالس الإدارة والمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين .

مادة ١٧ - تعنى شركات القطاع العام من تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود أرقام ٦٤٤٣ من المادة السابقة ، متى كان الاستيراد أو التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها .

مادة ١٨ - يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله الرسمي خلال الموعد المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه . وترفق بطلب التجديد المستندات التي تثبت صلاحية استمرار القيد .

مادة ١٩ - تحدد المبالغ التي تؤدي عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو الآتي :

الرقم بالجنينة	سبب استحقاق الرسم	٢
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد	١
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة	٢
٢٠٠	رسم تجديد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٣
	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد وخلال التسعين يوماً	٤
٤٠٠	التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو تجديده	
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد	٥
١٠	رسم استخراج صورة	٦

مادة ٢٠ - يؤدي الوسيط التجاري نصف المبالغ الواردة بالجدول المشار إليه بالمادة السابقة متى كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوهاً ببطاقة التأمينات الاجتماعية .

الفصل الثالث

في القيد بسجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية أو غيرها

- مادة ٢١ - يتقدم المدير المسئول للكتب العلمي أو الفني أو الاستشاري أو غيره للشركات الأجنبية إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على إنشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة .
- مادة ٢٢ - يرفق بطلب القيد المستندات الآتية :
- (١) موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على إنشاء المكتب .
- (٢) مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة، يثبت أن للشركة أو الجهة الأجنبية منشأة المكتب - وكيل تجارى مصرى .
- مادة ٢٣ - لمكاتب الخدمات المشار إليها والتي يتم قيدها الحق في الحصول على ما يثبت قيدها في السجل ورقم القيد .
- مادة ٢٤ - يحدد القيد في السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديده .
- مادة ٢٥ - يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار إليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلبه خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات ، وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفا .
- مادة ٢٦ - يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو غيرها إذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يحدد أو زالت الوكالة لأي سبب ، وإذا مارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف القانون .
- مادة ٢٧ - لا يجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ شطب قيدها .
- مادة ٢٨ - يعاقب المدير المسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه إذا لم يتم بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة أو زوالها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء أو زوال الوكالة .

مادة ٢٩ - تحدد المبالغ التي تؤدي عند القيد والتجديد وتعديل البيانات في السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الآتية، على أن يتم سدادها بالدولار الأمريكي الحروف وفقاً للأسعار المعلنة وقت تقديم الطلب، مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة :

رقم بالجنه	سبب استحقاق الرسم	٢
٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد	١
٥٠	رسم القيد لأول مرة	٢
٢٠٠	رسم تجديد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد	٣
٤٠٠	رسم تجديد القيد إذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد أو التجديد	٤
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد	٥
١٠	رسم استخراج صورة	٦

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة ٣٠ - تصدر الهيئة نشرة دورية لنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وليبان أسماء المقيدين بالسجلين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار والجهات التي يمثلونها

مادة ٣١ - على الوكلاء الواسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها، القائمين بالعمل وقت صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ التقدم بطلبات القيد في السجلين المشار إليهما خلال مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ في الخامس من مايو سنة ١٩٨٣، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام كل يلقى قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٦١ من تاريخ العمل به .